

ضرورة المعالجة التشريعية لدعوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة
للمنافسة- دراسة تحليلية في الجانب الموضوعي-

**"The Necessity of Legislative Regulation of Compensation
Claims in the Area of Anti-Competitive Practices – An
Analytical Study of the Substantive Aspect."**

د. حورية مخلوفي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، h.makhloufi@univ-
bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/28؛ تاريخ القبول: 2025/10/30؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

لم ينظم المشرع دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة بالرغم من أهميتها، وأن تطبيق القواعد العامة وشروط المسؤولية المدنية التقصيرية يتعارض مع خصوصية هذه الدعاوى والهدف المرجو منها، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وتحديد نقاط التعارض ومواطن قصور تطبيقها على الدعاوى محل الدراسة، والبحث في نفس الوقت في الحلول القانونية لإيجاد نظام خاص يتلاءم مع هذه الدعاوى.

الكلمات المفتاحية: الممارسات المنافسة للمنافسة؛ دعاوى التعويض؛ المسؤولية المدنية التقصيرية؛ التعارض؛ الصعوبات.

Abstract:

The legislator has not specifically regulated compensation Claims in the context of anti-competitive practices despite their significant importance. the application of general rules and the

requirements of tort liability conflicts with the specific nature of these claims and their intended purpose. Accordingly, this study aims to analyze the elements of civil tort liability and identify the areas of examination.

This research explores legal solutions to establish a specialized regime tailored to this claims.

Keywords; anti-competitive practices; claims for damage; liability civil tortious; incompatibility; difficulties.

مقدمة

تعتبر دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة من أهم دعاوى التعويض المستحدثة في قانون المنافسة، كونها تلعب دورا مزدوجا ، فهي تعد وسيلة لجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا المتضررة من هذه الممارسات ، وفي نفس الوقت وسيلة لردع هذه الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني وبالمستهلك.

و تكمن هذه أهمية الدراسة في خطورة وتزايد انتشار هذه الممارسات الضارة وصعوبة حصول المتضررين منها على التعويض، وهذا بسبب عدم تنظيم المشرع لهذه الدعاوى وبالأخص في الجانب الموضوعي، والذي تركز عليه الدراسة الحالية نظرا للصعوبات الكثيرة التي تثار في هذا الإطار ، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، مع ابراز نقاط التعارض وصعوبات تطبيقها على الدعاوى محل الدراسة والبحث في الحلول الممكنة لتجاوز هذه الصعوبات، مستندين بكل من القضاء الأوروبي الذي طور هذا النوع من الدعاوى، وكذلك بالمشرع الأوروبي والفرنسي السابقين إلى تنظيم هذه الدعاوى، وهذا قصد الاستفادة من تجاربهم في هذا المجال وایجاد اطار قانوني فعال خاص بهذه الدعاوى، وعليه فإن طبيعة البحث تستدعي منا اتباع كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن .

(1) المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج، ر، ع 44 الصادر في 26 يوليو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 75/09/26، يتضمن القانون المدني ج، ر، ع 78، الصادر في 1975/09/30.

إن غياب تنظيم شروط المسؤولية المدنية في دعاوى التعويض موضوع الدراسة الحالية، يدفع بنا إلى طرح الاشكالية التالية: هل يمكن تطبيق الشروط الخاصة بالقواعد العامة لدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية على دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة أمام غياب نصوص خاصة؟

وقصد الاجابة على هذه الاشكالية، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، مخصصين المبحث الأول لدراسة ركن الخطأ، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة ركن الضرر، في حين المبحث الثالث خصص لدراسة ركن علاقة السببية.

المبحث الأول: ركن الخطأ

يعد الخطأ الركن الأول في المسؤولية المدنية التقصيرية، ويستوجب على كل متضرر للاستفادة من التعويض، إثبات الخطأ في جانب المدعى عليه، إلا أن هذا المتضرر- المدعي- يصادف في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة صعوبات كبيرة في إثبات هذا الخطأ، وإن كان لمجلس المنافسة دورا في التخفيف من عبء إثبات هذا الخطأ (مطلب ثاني)، وقبل التطرق لهذا العنصر، يجب تحديد المقصود بالخطأ (مطلب أول).

المطلب الأول: المقصود بالخطأ

يعرف الخطأ في القانون المدني بصفة عامة، بأنه خرق لالتزام سابق تشريعي أو تنظيمي أو عرفي⁽¹⁾، إلا أن المستقر عليه فقها وقضاء حاليا، أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الاخلال، أي بمعنى الانحراف في السلوك للشخص العادي⁽²⁾، فالنظرة إلى الانحراف يكون من الوجهة الموضوعية، أي ينبغي ملاحظة الاعتداء بالظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر والتي تؤثر على سلوكه، والتي لا تعد أمورا شخصية⁽³⁾، إذا الخطأ في القانون المدني له مفهوم واسع.

(1) Alex well et François terre, droit civil, les obligations 2me éd, Dalloz, 1975, p, 673.

(2) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الواقعة القانونية، (الفعل غير المشروع- الاثراء بلا سبب والقانون)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون 2008، ص.63.

(3) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج الثاني، ط الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.30.

أما الخطأ في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة، فهو يتمثل بصفة خاصة في مخالفة قاعدة من قواعد قانون المنافسة، والذي يحظر الاتفاقات والاتفاقيات، والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، إضافة إلى الاستئثار في ممارسة النشاط الاقتصادي، وعرض أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين، إذا كان من شأن هذه الاتفاقات والممارسات تحريف المنافسة⁽¹⁾، إذا فالخطأ في قانون المنافسة هو خطأ ضيق، يتعلق بممارسات محددة، كما يفهم من المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم.

وإذا كان الخطأ في كل من قانون المنافسة والقانون المدني، هو خطأ موحد، والذي يتمثل في الإخلال بنص قانوني، أي القيام بفعل غير مشروع، إلا أن هناك اختلاف بين النظامين حول المفهوم غير المشروع للفعل أو السلوك المكون للخطأ، فالسلوك التنافسي حتى ولو ترتب عليه ضرر لا يشكل دائما بالضرورة خطأ في قانون المنافسة، لأن الضرر التنافسي غير قابل للتعويض لكونه ما هو سوى نتيجة لحرية التجارة والصناعة⁽²⁾، كالاتفاقات المبرمة مثلا بين المؤسسات من أجل التعاون، إلا إذا كانت هذه الاتفاقات تحرف المنافسة أو من آثارها الإخلال بالمنافسة، ففي هذه الحالة الأخيرة، حتى ولو كان هذا الاتفاق صحيح ومكتمل الأركان من تراضي ومحل وسبب، كما يشترطه القانون المدني، فهو اتفاق غير مشروع ويشكل خطأ في نظر قانون المنافسة، هذا خلافا للقانون المدني، والذي لا يعتبره كذلك، وهكذا يتبين عدم تلاءم القواعد العامة مع مادة الممارسات المنافسة للمنافسة، للاختلاف الكائن بينهما في تحديد المفهوم غير المشروع للسلوك المشكل للخطأ.

يقع عبء الإثبات على المدعي تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بالبينة على من ادعى⁽³⁾، وبالتالي يجب على كل يدعى بتضرره من ممارسة منافية للمنافسة، أن يثبت ركن الخطأ، والذي هو أول ركن في المسؤولية المدنية التقصيرية، إلا أنه يصادف هذا المضرور

(1) المواد: 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر، ع، 43. الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

(2) ALEX WELL et FRANÇOIS TERRE, op, cit, p, 656.

(3) تنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه»

عراقيل كثيرة لإثبات هذا الخطأ، وخاصة في حالة الممارسات المتعلقة بالتواطؤ والتنسيق في السلوك، والاتفاقات التي تتم في سرية تامة، بحيث يصعب إثبات مثل هذه الممارسات، بل حتى ولو توصل المضرور إلى إثبات الواقعة الخاصة بالاتفاق أو الممارسة المدعى بها، يجب عليه إثبات أيضا تأثيرها ومساسها بالمنافسة، ومن الصعب التوصل إلى ذلك، لما يستدعي الأمر من دراسة وتحليل اقتصادي للسوق المعنية.

يتبين من خلال ما سبق بأن تطبيق القاعدة العامة التي تلقي عبء اثبات ركن الخطأ على المدعي، تجعل من ممارسة دعوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة أمرا عسيراً.

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في التخفيف من عبء إثبات الخطأ

لا تثار صعوبة اثبات ركن الخطأ، في حالة ما إذا كانت هناك من قبل شكوى فصل فيما مجلس المنافسة بقرار يدين المؤسسة المشتكى منها، مما يفيد معناه ثبوت الخطأ، إلا أن القضاة غير ملزمين بقرارات مجلس المنافسة، لكونها ليست بقرارات قضائية، وأمام غياب نص قانوني لتحديد القيمة القانونية لقرارات سلطات المنافسة، جاء النظام الأوروبي لتسهيل اثبات الخطأ، وذلك عن طريق تعميم تطبيق المادة 16 من النظام رقم 2003/1 المتعلق بتطبيق قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادة 81 و82 من المعاهدة المتعلقة بالزامية لقرارات اللجنة الأوروبية على سلطات المنافسة للدول الأعضاء، وذلك بجعل أيضا قرارات هذه الأخيرة ملزمة للقاضي الوطني⁽¹⁾، وعليه فإن القاضي الفرنسي مثلا، لا يمكن له اتخاذ أي حكم أو قرار يتعارض مع قرار سلطة المنافسة بشرط أن يكون مستغرقا لإجراءات الطعن، إضافة إلى ذلك جاءت التعليمات الأوروبية لسنة 2014⁽²⁾، التي تحث دول الأعضاء على ضرورة سن قوانين وطنية، من شأنها تسهيل وتشجيع ممارسة دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة.

(1) Voir, JULIE GRANGEON, la réparation du dommage concurrentiel saisie par le droit de l'union européenne approche comparative, mémoire de master2, recherche droit européen des affaires, université jean moulin, lyon 3, faculté de droit, 2014, p,65

(2) La directive 2014/104 ue du parlement européen et du conseil du 26 nov 2014, relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour infraction aux dispositions du droit de la concurrence des états membres et l'union européenne, joue l.349/1, du 5 déc. 2014.

وتطبيقا للتعليمية الأوروبية، السالفة الذكر، فإن المشرع الفرنسي تدخل لتنظيم مسألة الاثبات لهذه الدعاوى بقواعد خاصة، وذلك بإدخال عدة تعديلات في تقنيته التجاري بمقتضى الأمر رقم 303-2017 المتعلق بدعاوى تعويض الأضرار المترتبة عن الممارسات المنافسة للمنافسة، وذلك بإعفاء المدعي من اثبات الممارسة المحظورة في حالة وجود قرار صادر من سلطة المنافسة المستغرق لإجراءات الطعن⁽¹⁾.

وعليه فإن قرار الادانة الصادر من سلطة المنافسة يعد دليلا قاطعا على وجود الواقعة المولدة للمسؤولية المدنية، والتي يعتبرها المشرع الفرنسي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس⁽²⁾، وهذا ما سار عليه القضاء الجزائري، والذي أسس دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن الممارسة التمييزية في السعر والمحظورة بمقتضى قانون المنافسة على أساس المادة 124 من القانون المدني والخطأ الثابت بمقتضى قرار صادر من مجلس المنافسة⁽³⁾.

كما يلاحظ بأن المشرع الفرنسي، ذهب إلى أبعد حد لتسهيل إثبات الخطأ، حين اعتبر كل محاضر معاينة المخالفة، الصادرة من سلطة المنافسة سواء تم تطبيق عقوبة مالية أم لا، كما في حالة العفو، هي دليلا على ثبوت الخطأ⁽⁴⁾، بل حتى المحاضر المتعلقة بالتعهدات تعتبر كبداية دليل للفعل المولد للمسؤولية المدنية⁽⁵⁾.

ولكن تبقى صعوبة اثبات الخطأ في حالة عدم وجود شكوى سابقة لدى سلطة

(1) 1.481-2 du code de commerce français, édition 14/01/ 2025, modifié par l'ord n°2017-303 du 9 mars 2017, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles j.o.r. fn°0059 du 10 mars 2017.

(2) Art 481-2 du code de commerce français modifié par l'ord n°2017-303, op.cit.

(3) - أ راجع الحكم التجاري الصادر من محكمة آقبو بتاريخ: 27 جوان 2018، تحت رقم 18/1001، فهرس: 18/01604 الذي يقضي بتعويض الضرر المترتب عن الممارسة التمييزية في السعر، وكذلك قرار مجلس قضاء بجاية المؤرخ في: 2018/10/30، تحت رقم: 18/02851، فهرس: 18/03455، وقرار المحكمة العليا الصادر من غرفتها التجارية، بتاريخ 2020/09/10 ملف رقم: 1384650، الحكم والقرارين غير منشورين.

(4) voir fiche n°04, p, 2, bulletin officiel du ministère de la justice française n°2017/03 du 31 mars 2017, p-p, 1, 14.

(5) YVE BROUSSOLLE, les principes dispositions de l'ordonnances du 9 mars 2017, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, publié sur site internet actu-juridique.fr le 22/06/2017, p, 3. consulté le 15/04/25 à 14h.

المنافسة- مجلس المنافسة عندنا- التي تفصل في موضوع الخطأ، لسبب احتجاز الوثائق ذات الصلة بالخطأ لدى أطراف الممارسة المحظورة، وإن كانت المادة 73 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية تسمح بتمكين المدعي بالوثائق المرتبطة بالنزاع، وذلك عن طريق مطالبتها بأمر من القاضي⁽¹⁾، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه المادة في دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة، لتعارضها بقاعدة حماية سرية الأعمال.

وإن كان المشرع يأخذ بنظام المصالحة⁽²⁾، إلا أنه لم ينص على كيفية حماية سرية المعلومات المقدمة من المؤسسات التي استفادت بصفة كلية أو جزئية من العقوبة المالية، بسبب تعاونها مع مجلس المنافسة لتسهيل التحقيق والاسراع في وقف آثار هذه الممارسات.

وخلافا لمشرعنا، فإن المشرع الفرنسي استحدث دعوى استعجالية للفصل في النزاع المثار حول الطابع السري للوثائق المطلوبة، فإذا ما ثبت بأن هذه الأخيرة تتضمن سرية تامة، ولكنها ضرورية للفصل في النزاع، فإن هذا المشرع يسمح بتمكين الضحية بنسخة منها غير سرية⁽³⁾، هذا إضافة إلى تنظيمه للتنسيق والتعاون بين القضاء وسلطة المنافسة، وذلك بطلب رأي هذه الأخيرة فيما يخص التنزع الخاص بسرية الوثائق التي يطالب بها المدعي⁽⁴⁾. وهكذا فإن المشرع الفرنسي وخلافا للمشرع الجزائري، توصل إلى إيجاد نوع من التوازن في حماية مصالح الطرفين المتعارضة.

المبحث الثاني: ركن الضرر

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا تعويض من دون ضرر لانتفاء المسؤولية، لكون هدف هذه الأخيرة هو إزالة الضرر⁽⁵⁾، ويقصد بالضرر الأذى الذي يلحق

(1) المادة 73 من القانون رقم 09-08، المؤرخ في 09/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ع، 21، الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج، ر، ع 48، الصادر في 17 يوليو 2022.

(2) المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتضمن قانون المنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) Art 1.483-5 du code de commerce français, op.cit.

(4) art r.483-13 du décret n°2017-305 du 9 mars 2017, relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, jorf n°0059 du 10 mars 2017.

(5) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص. 75.

بالشخص بسبب المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه⁽¹⁾، فهو يحتوي على الضرر المادي والمعنوي، كما يتخذ وصف الضرر الفردي الذي يصيب شخصا معينا، ففي هذه الحالة يكون الضرر ذو طابع شخصي⁽²⁾، أو يتخذ وصف الضرر الجماعي والذي هو الغالب في مادة الممارسات المنافية للمنافسة. وباعتبار الضرر في مادة المنافسة هو ضرر من نوع خاص، فإننا نتساءل عن أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض (مطلب أول) وقصد تطبيق مبدأ التعويض الكامل، لا بد من إثبات حجم الضرر، إلا أن المدعي تصادفه في مادة الممارسات المنافية للمنافسة صعوبات جمة لإثبات الضرر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أنواع الأضرار المشمولة بالتعويض في مادة الممارسات المنافية للمنافسة

إن الضرر في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، ما هو سوى ضرر تنافسي، والذي يعد صورة من صور الضرر الاقتصادي⁽³⁾، والضرر المعني بالبحث الحالي، هو الضرر التنافسي غير المشروع، المترتب عن الممارسات المخلة بالمنافسة، وهذا الضرر يتميز بأنه ضرر متراخي لا يحدث فور اقتراف الممارسة المحظورة، كما أنه ضرر مستمر وكذلك يمتد إلى العديد من الأشخاص سواء كانوا مرتبطين بعلاقات فيما بينهم أم غير مرتبطين، وبهذا يتميز هذا النوع من الضرر بأنه في غالب الأحيان هو ضرر غير مباشر، وللعلم بأن هذا الأخير لا يمكن أن يكون محلا للتعويض في إطار القواعد العامة في المسؤولية، كما يتضح من خلال المادة 182 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾، وهذا ما يجعل من القواعد العامة تتعارض ولا تتلاءم مع خصوصية دعوى التعويض الأضرار في مادة الممارسات المنافية للمنافسة.

إن الأضرار المترتبة عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي يمكن أن تكون محلا للتعويض، هي أضرار متنوعة، فهي تشمل كل الخسارة المالية الفعلية التي لحقت

(1) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 143، أنظر كذلك محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 75.

(2) بن بجمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 16 عدد 2/2017، ص 194.

(3) طريفة نبهة وبوفامة سميرة، معايير تقدير الضرر في دعاوى الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، المجلد 9، العدد 3/24، ص 238.

(4) المادة 182 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

بالمؤسسة بسبب تحملها للتكلفة الزائدة من جراء الاتفاقات السعيرية المحظورة وما فاتها من كسب من جراء تفويت فرص الاستثمار بسبب غلق السوق، وكذلك ضياع فوائد الكسب المرتبط بتخفيض حجم البيوع، وتراجع رقم أعمال المؤسسة، وإضافة إلى هذه الأضرار المادية التي لا يمكن حصرها، فإنه يجوز أيضا المطالبة أيضا بتعويض عن الأضرار المعنوية⁽¹⁾، هذا فيما يخص الأضرار التي تلحق بالمؤسسات المتنافسة، بينما المستهلك يعد في جميع الحالات متضررا من تقييد المنافسة الحرة بفعل هذه الممارسات الضارة، ومن بين الأضرار التي يمكن أن تلحق به هي تحميله لأسعار مرتفعة للسلع والخدمات أو حرمانه من هذه المنتجات بسبب غلاء أسعارها، كما أنه يتضرر أيضا من تدني الجودة.

إن المبدأ العام المطبق في المسؤولية المدنية، هو التعويض الكامل للضرر الحاصل، أي يجب أن يكون مساويا ومعادلا لقيمة الضرر، لكون وظيفة المسؤولية المدنية تتمثل في التعويض وليس في العقوبة، فوظيفة التعويض تتمثل في إرجاع المتضرر إلى مركزه المالي السابق قبل تضرره، وهذا المبدأ هو المطبق في القضاء الأوروبي⁽²⁾، وهذا خلافا لما تأخذ به بعض الدول والتي تجعل من وظيفة المسؤولية في هذا المجال وظيفة ردعية بالدرجة الأولى، كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تأخذ بمبدأ التعويض المضاعف ثلاثة مرات لقيمة الضرر الناتج عن الممارسات الضارة بالمنافسة⁽³⁾، لكون مبدأ التعويض الكامل يؤدي إلى عجز نظام المسؤولية المدنية على محو الآثار الربحية للخطأ المكسب ومنها الإثراء غير المشروع على حساب المضرور⁽⁴⁾، وخاصة أن الغرض من الخطأ الخاص

(1) CHRISTOPHE HERY – ORNELA EDON, les nouvelles règles favorisant l'indemnisation des victimes des pratiques anticoncurrentielles, voir site internet, www.imtavocat.com, actualité, distribution concurrence/consommation, avril 2017, p-p, 1-2, p. 1. consulté le 14/04/25 à 11h.

أنظر كذلك المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر.ع، 44، الصادر في 26 يوليو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ع، 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975.

(2) CJCE, arrêt courage contre grehan, 20 sep2011, voir YVE BROUSSOLLE, op, cit, p, 2.

(3) سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر، في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005، الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011-2012، ص 161.

(4) معزي جهاد، التطور الوظيفي للمسؤولية المدنية التقصيرية: توجه نحو تعزيز الوظيفة الوقائية في ضوء =

بمخالفة قانون المنافسة هو الحصول على منفعة اقتصادية على حساب الضحية⁽¹⁾

المطلب الثاني: صعوبة إثبات الضرر المترتب عن الممارسات المنافسة للمنافسة

ينتج الضرر في مادة الممارسات المخلة بالمنافسة من ثلاثة عناصر، يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد امتداد الضرر وهي: التكلفة الزائدة، التمييز، والتأثير على الحجم⁽²⁾.

يقصد بالتكلفة الزائدة، التكلفة الإضافية التي يتحملها المشتري بسبب ارتفاع الأسعار المترتب عن الاتفاقات السعيرية المحظورة، والتي تتمثل في الفرق بين السعر المدفوع، وذلك السعر الذي يمكن تحمله في غياب هذه المخالفة⁽³⁾. أما مصطلح التمييز، فإنه يقصد به نقل الخسارة من المتضرر بصفته كمشتري مباشر إلى المشتري غير المباشر، أي نقلها إلى المستوى التالي من سلسلة التوزيع، وذلك بواسطة تطبيق زيادة الأسعار على منتوجاته وخدماته المباعة لعملاء مؤسسته على مستوى السوق النهائي⁽⁴⁾.

بينما يقصد من مصطلح تأثير الحجم، بالخسارة المضافة لنقص حجم المبيعات تبعا لارتفاع أسعار البيع، مع العلم بأن انخفاض حجم المبيعات يكون كنتيجة حتمية وطبيعية لارتفاع الأسعار.

لكن هذا التمييز يعتبر من ناحية أخرى وسيلة في يد المدعى عليه لتفادي التعويض المطالب به من طرف الضحايا المتضررة، وذلك بالدفع بضرورة اثبات تحمل الخسارة وعدم تمييزها للغير⁽⁵⁾، طبقا للقواعد العامة التي تلقي عبء الاثبات على المدعي.

إن ائقال كاهل الضحايا المتضررة بعبء الاثبات، ومع صعوبة هذا الاثبات، يجعل من دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافسة للمنافسة نادرة التطبيق على أرض الواقع،

التطورات الجديدة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، ص 332.

(1) معزي جهاد، مرجع سابق، ص 332.

(2) MELANI HILL TAYARA et MARIO PROVOST, l'indemnisation des préjudices résultants des pratiques anticoncurrentielles, revue, lamy de la concurrence, n°91 mensuel, février 2020, p-p, 17et18

(3) MELANI HILL TAYARA et MARIO PROVOST, op,cit,p-p 17 et 18.

(4) طريفة نبهة وبوفامة سميرة، مرجع سابق، ص، 247.

(5) CHRISTOPHE HERY et ORNELA EDON, op, cit, p, 2

ولهذا لا بد من التدخل التشريعي للتخفيف من عبء الإثبات على هذه الضحايا ، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي الذي استحدث المادة 4-481 L في تقنينه التجاري، وذلك بتخفيف عبء الإثبات لصالح هذه الضحايا عن طريق خلق قرينة بسيطة، والتي مفادها افتراض غياب تمرير التكلفة لدى المدعي، بصفته كمتعاقد مباشر أو غير مباشر مع صاحب الممارسة المحظورة، وما على المدعى عليه سوى إثبات العكس⁽¹⁾، وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه.

كما تثار صعوبة في إثبات الضرر، فإنها تثار أيضا في مسألة تحديد حجم الضرر، لكون الضرر في مادة الممارسات المحظورة يمتد على نطاق واسع.

وباعتبار الأضرار في هذه المادة، مرتبطة بالجوانب الفنية، وأمام انعدام معايير قانونية واقتصادية محددة قانونا، فإن هذا الأمر يؤدي في الأخير إلى الحكم بتعويض غير ملائم للضرر الحاصل ، كما يؤدي أيضا إلى صدور أحكام متضاربة.

وتبعا لذلك ظهرت معايير اقتصادية جديدة تستخدم كآليات لتحديد حجم الضرر، وهذا في إطار التوجيه الأوروبي، حول طريقة تقدير حصة التكلفة الزائدة المطبقة على المشتريين المباشرين⁽²⁾، والمترتبة عن الاتفاقات السعريّة المحظورة. وهذه المعايير المستحدثة ترتكز على أساس تمرير التكلفة الزائدة، والتي تمثل أحد عناصر تقدير الضرر، قابلا للتأثير على أهمية التعويض، فقد يحدد تعويضا كاملا للمشتري المباشر في حالة عدم تمرير التكلفة الزائدة، وقد يكون التعويض جزئي في حالة التمرير الجزئي لهذه التكلفة، بحيث إذا ما تم تمرير التكلفة لمشتري غير مباشر، فإن الضرر يبقى قائما بالنسبة لهذا المشتري الأخير، إلا إذا قام هو كذلك بدوره بتمرير هذه الخسارة للغير في سلسلة

(1) « l'acheteur direct ou indirect qu'il s'agisse de biens ou de services, est réputé n'avoir pas répercuté le surcoût sur ses contractants directs, sauf la preuve contraire... » art L.481-4, code commerce français, (Ord 2017) op, cit.

(2) -Comm, UE , guide 11 juin 2013, concernant la quantification du préjudice dans les actions en dommage et intérêts fondées sur les infractions à l'article 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'union européenne, joue 2013/c 167/07, modifié par Comm, UE, communication n°2019/c267/07, d'orientation à l'intention des juridictions nationales sur la façon d'estimer la part du surcoût répercuté sur les acheteurs en direct, joue, n°c-267, 9 aout 2019, p, 4, disponible sur site internet <http://eur-lex.europa.eu>.

العملية الاقتصادية، الأمر الذي يستدعي تقدير هذا التعويض في جميع الحالات بصفة متتابعة إلى غاية الوصول إلى آخر طرف في سلسلة التوزيع، والذي هو المستهلك النهائي، كما جاء في ذات التوجيه الأوروبي بعد تعديله في سنة 2019⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يوجد معيار السيناريو المضاد والذي يستخدم في حالة وجود صعوبة في تقدير حجم بعض الأضرار، بحيث يعد هذا المعيار حجز الزوايا في تقدير التعويض، لأنه لا يمكن تحديد الضرر، إلا بمقارنة الوضعية الفعلية بالوضعية المفترضة في غياب المخالفة⁽²⁾، وعليه فإن التوجيه الأوروبي السالف الذكر، كان قد أشار إلى الأساليب المعتمدة لبناء هذا السيناريو المضاد كمرجع لتحديد حجم الضرر، ومن بين هذه الأساليب، نذكر أسلوب المقارنة، والذي يعتبره التوجيه الأوروبي السالف الذكر أقل تعقيدا وتكلفة⁽³⁾، فهذا الأسلوب يركز على المقارنة الزمنية قبل وبعد المخالفة، وذلك بمقارنة معطيات السوق الفعلية، مثل الأسعار، رقم الأعمال، الأرباح، الحصة السوقية، أو غيرها من المتغيرات الاقتصادية في السوق المعنية بالمخالفة قبل المخالفة (الوضعية الفعلية) وبعد المخالفة (الوضع المضاد) وهذا ما يسمى بالسيناريو المضاد، الذي يشير إلى حالة غياب المخالفة، وهذا لاستنتاج الوضع العادي الذي يجب أن يكون عليه المتضرر من المخالفة، مثلا إذا كان الأمر يتعلق بالاتفاقات السعرية، فإن السيناريو المضاد في هذه الحالة يتضمن إعادة بناء الأسعار التي كان يمكن عرضها في غياب هذه الاتفاقات⁽⁴⁾، ثم مقارنتها بأسعار فترة المخالفة، وبالتالي تحدد قيمة الضرر من خلال الفرق المترتب عن هذه المقارنة.

إضافة إلى ما سبق، فإن التوجيه الأوروبي السالف الذكر، يطبق نظريات اقتصادية أخرى في حالة صعوبة تطبيق أسلوب المقارنة لنقص المعطيات الخاصة بالسوق المعنية،

(1) « lorsque les juridictions nationale estiment la répercussion totale ou partielle d'un surcoût dans action en dommages et intérêts, il leur est nécessaire de déterminer le préjudice subi à cause du surcoût subsistant à niveau donné de la chaine de distribution » communiqué, UE, n°2019, op, cit.

(2) MAURICE NUSSENBAUM, l'estimation des préjudices résultant des pratiques anticoncurrentielles, après la transposition de la directive 2014/104/UE, la semaine juridique- entreprise et affaires, mai 2022, lexis Nexis sa, p, 3.

(3) XAVIER TATON, quelles méthode pour l'évaluation concrète du dommage économique? l'exemple des infractions au droit de la concurrence, r.d. c, 2013/10, Larcier , décembre 2013,p-p,1050-1056,p,1055.

(4) XAVIER TATON ,op,cit,p,1052.

كاللجوء إلى أسلوب الإحصائيات والتحليل الاقتصادي القياسي⁽¹⁾.

إن التسهيلات التي جاءت بها اللجنة الأوروبية لتقدير حجم الضرر، كلها تعتبر حولا اقتصادية، وهذا ما يأخذ به التشريع الفرنسي⁽²⁾، كما أن هذا المشرع، وخلافا لمشرعنا تدخل لتنظيم التنسيق بين القضاء وسلطة المنافسة فيما يخص تقديم التوجيهات المتعلقة بتقييم الضرر⁽³⁾.

المبحث الثالث: ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يكون هذا الأخير كنتيجة مباشرة لهذا الخطأ، وبالتالي يعد ركن السببية ركنا قائما بذاته، ومستقلا عن ركن الخطأ والضرر.

فحسب القواعد العامة في الاثبات، فإنه يقع عبء اثبات علاقة السببية على المدعي⁽⁴⁾، إلا أنه تثار صعوبة إثبات هذه العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، أمام تحديات إثبات علاقة السببية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة (مطلب أول)، وهذا ما يجعلنا نبحث في دور كل من القضاء والتشريع الفرنسي لمواجهة صعوبات اثبات علاقة السببية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تحديات اثبات علاقة السببية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة

لا يمكن أن يستفيد المتضرر من التعويض، ما لم يثبت علاقة السببية بين الخطأ

(1) MAURICE NUSSENBAUM, l'évaluation des dommages concurrentiels, L'estimation des préjudices dans les action en dommages et intérêts en matière de pratiques anticoncurrentielles à la lumière du guide pratique de 2013 et de la proposition de la directive du 17 avril 2014, actualité juridique contrats d'affaires, octobre 2014, p, 262.

(2) Voir fiche 5,p,1, de la circulaire du 23 mars 2017 de présentation des dispositions de l'ord, n°2017-303 du 09 mars 2017 et du décret d'application, n°2017-305 de 9 mars 2017, bulletin officiel du ministère de la justice, op, cit, p, 1. voir aussi, fiche n°3 c, quelles méthodes économiques pour évaluer un préjudice ? établie par la cours d'appel de paris, version 1er janv 2024, disponible sur site internet [https:// www. cours – appel. justice.fr](https://www.cours-appel.justice.fr). consulté le 30 avril 2025.

(3) art -r.481-1 du code de commerce français, (ord n°2017-303), op, cit.

(4) المادة 323 من القانون المدني الجزائري، السالفة الذكر.

والضرر الحاصل، وهذا ما هو مؤكد عليه في المادة 124 من القانون المدني من خلال إيراد فيها عبارة "... يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وفي حالة تعدد الأسباب فإنه يأخذ بالسبب المنتج، كما يذهب إليه الرأي الراجع الذي استقر على نظرية السبب المنتج، والذي مؤداه يأخذ بالسبب المنتج فقط وإهمال باقي الأسباب⁽¹⁾.

ولكن إن كان في غالب الأحيان أن الضرر ينتج عن سبب واحد⁽²⁾، ويمكن تحديد هذا الأخير بسهولة، إلا أنه تثار صعوبة إثبات هذه العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، والتي تعد من أكبر الصعوبات التي تواجه المدعي لتمكينه من الحصول على التعويض⁽³⁾.

وباعتبار الضرر في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، يختلف عن الضرر العادي، وخاصة أنه يتميز بالتراخي، فإن هذه الخاصية المميزة له، تطرح بالفعل إشكالية إثبات علاقة السببية، بحيث خلال هذه الفترة الزمنية – التي تسبق ظهور الضرر-، قد تتدخل عوامل أو أسباب أخرى في إحداث الضرر مثلا، كصدور تشريع يحدد سعر منتج ما، وهذا ما يقطع علاقة السببية، لذا تظهر صعوبة دقة تحديد السبب الأصلي للضرر (العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر)، وخاصة أن هذا الضرر كثيرا ما يكون ضرا غير مباشر، كما في حالة ما إذا كانت ضحية هذه الممارسات المحظورة عبارة عن مشتري غير مباشر.

إضافة إلى ما سبق، فإن الضرر غير المباشر لا يعوض عنه في إطار المسؤولية المدنية، لاشتراطها لتعويض الضرر أن يكون هذا الأخير ضرا مباشرا، كما يفهم من خلال المادة 182 من القانون المدني السالفة الذكر من خلال ورود فيها العبارة التالية: "... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به..."، وهذا ما لا يتلاءم مع خصوصية دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافية للمنافسة.

(1) - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص-ص 97-98. أنظر كذلك المادة 182 من ق.م.ج السالفة الذكر.

(2) NOUR EDDINE TERKI, les obligations, responsabilité civile et régime général, office des publications universitaires, 1982, p, 175.

(3) JULIE GRANGEON, Op, Cit, p,38, voir aussi TOUFIK MOKEDDEM, les procédures négociées en droit de la concurrence, étude comparative, thèse de doctorat, droit privé, université d'Oron 2, faculté de droit et sciences politiques, 2016-2017, p, 161.

يلاحظ بأن الضرر في مادة الممارسات المحظورة يتشابه مع الضرر البيئي ، لكون هذا الأخير هو كذلك ضرر غير مباشر، وكان على المشرع كما تدخل مؤخرا لمعالجة مشكلة تعويض الأضرار البيئية، وذلك بنص صراحة على حق الجمعيات المعتمدة قانونا المطالبة بتعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة⁽¹⁾، أن يتدخل أيضا قصد حماية المتضررين من الممارسات المنافسة للمنافسة، وذلك بالنص أيضا على تعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة في هذه المادة .

المطلب الثاني: دور القضاء والتشريع الفرنسيين في مواجهة صعوبة إثبات علاقة السببية

لعب القضاء الفرنسي دورا معتبرا في التصدي لمشكلة إثبات علاقة السببية، بحيث كان يؤسس قراراته في بعض الأحيان من خلال إثبات الضرر⁽²⁾، فهذا القضاء كان يأخذ بأسلوب افتراضي لعلاقة السببية، وهذا معناه إعفاء الضحايا المتضررة من المنافسات المنافسة للمنافسة من إثبات علاقة السببية، فيكفي إثبات الضرر، وهذا ما توصل إليه التطور التشريعي الفرنسي بصدور الأمر رقم: 303/2017 السالف الذكر، والذي استحدث قرينة قانونية بسيطة لصالح المدعى المتضرر من الاتفاقات الأفقية المحظورة، والتي مفادها اعتبار الاتفاق بحد ذاته قرينة على حصول الضرر⁽³⁾، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه.

كما تصدى أيضا المشرع الفرنسي لتسهيل مسألة الإثبات فيما يخص الأضرار المترتبة عن الاتفاقات العمودية، وذلك بافتراض عدم تمرير التكلفة الزائدة لدى المدعي، وما على المدعي عليه سوى إثبات العكس، كما سبق الإشارة إليه.

وتجدر الإشارة بالذكر، بأنه تثار أيضا صعوبة أخرى في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر، والتي يترتب عنها تقسيم المسؤولية⁽⁴⁾ بحيث يكون المسؤولون متضامنين فيما بينهم

(1) المادة 37 من القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة المستدامة، ج، ر، ع، 43. الصادر في 20 يوليو 2003.

(2) بن بخمة جمال، مرجع، سابق، ص، 194.

(3) il est présumé jusqu'à preuve contraire qu'une entente entre concurrents cause un préjudice » art L.481-7 du code de commerce (ord n°2017/303), op, cit.

(4) NOUR EDDINE TERKI, Op, Cit, p, 175.

لتعويض الضرر⁽¹⁾، ولكن تطبيق هذه المادة، يصطدم ويتعارض مع نظام المصالحة الذي يأخذ به مشرعنا والسالف ذكره، والذي من المفروض يضيف حماية للمؤسسات المستفيدة من هذا النظام لكونها تجرم نفسها بنفسها وتتعاون مع مجلس المنافسة في محاربة هذه الممارسات الضارة.

وبما أن تحميل المسؤولية التضامنية، يتعارض أيضا مع نظام العفو- المشابه لنظام المصالحة-، الذي تبنته اللجنة الأوروبية، والذي يجد مصدره في التشريع الأمريكي⁽²⁾، فإن هذا الأخير لا يطبق في حالة العفو قاعدة التضامن في المسؤولية المدنية⁽³⁾، وذلك لأن الهدف الأساسي المراد تحقيقه هو تفادي الممارسات المنافية للمنافسة، وليس تعويض الضرر⁽⁴⁾، وهذا هو الحل الذي جاء به أيضا المشرع الفرنسي وذلك بجعل مسؤولية المؤسسات المستفيدة من نظام العفو مسؤولية احتياطية⁽⁵⁾، وعدم الرجوع على هذه المؤسسات، إلا في حالة عدم الحصول على التعويض من باقي المسؤولين⁽⁶⁾.

خاتمة

وما يمكن قوله في الأخير، هو أنه وإن كانت دعاوى التعويض المترتبة عن الممارسات المنافية للمنافسة، قد تم تنظيمها في دول أوروبا، خاصة فيما يخص الجانب الموضوعي، فإن الأمر يختلف بالمقارنة مع التشريع الجزائري، لكون المشرع لم ينظم أصلا هذه الدعاوى. ومن خلال الدراسة الحالية توصلنا إلى نتيجة، وهو أنه لا يمكن تطبيق القواعد الكلاسيكية وشروط المسؤولية المدنية التقصيرية على دعاوى التعويض في مادة الممارسات المنافية للمنافسة، لكونها تتعارض مع خصوصية هذه الدعاوى، كما توجد صعوبات في اثبات أركان المسؤولية المدنية في هذه المادة، إضافة إلى ذلك فالضرر غير المباشر لا يعوض عليه في إطار القواعد العامة، وهذا ما يتنافى مع الدعاوى محل الدراسة.

(1) - راجع المادة 126 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، السالف الذكر.

(2) سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص، 162.

(3) TOUFIK MOKEDDEM, Op, Cit, p, 154.

(4) سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص، 158.

(5) YVE BROUSSE, Op, Cit, p-p, 4 et 5.

(6) art, L.480-11 du code de commerce français, op, cit.

و قصد تسهيل ممارسة هذا النوع من الدعاوى ، يقتضي الأمر بالضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذه الدعاوى وتأطيرها بنظام خاص يتلاءم مع خصوصية هذه الدعاوى، والخروج عن القواعد العامة والأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقصيرية، وفي هذا الصدد يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة فيما يلي: - ضرورة خلق قرائن قانونية لتسهيل عملية الإثبات مع تبيان حجية قرارات مجلس المنافسة في إثبات الخطأ، إضافة إلى ضرورة إعفاء المدعي من إثبات علاقة السببية ، وذلك بافتراض هذه الأخيرة، مع إعفائه أيضا من اثبات الضرر، فيكفي ثبوت الخطأ والمتمثل في مجرد اثبات واقعة الممارسة المحظورة ، كما يذهب إليه القضاء والمشرع الفرنسيين، والنص أيضا على تعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة ، على غرار ما هو معمول به في مجال قانون حماية البيئة، مع الأخذ بالحلول التي جاءت بها اللجنة الأوروبية والمشرع الفرنسي فيما يخص معايير تقدير الضرر، مع ضرورة الخروج عن القاعدة العامة التي تقتضي التضامن في المسؤولية في حالة تعدد المسؤولين ، والأخذ بالمسؤولية الاحتياطية، وهذا لضمان حماية للأشخاص المستفيدة من نظام المصالحة لتشجيع تطبيق هذا النظام، نظرا لأهمية هذا الأخير في محاربة الممارسات المنافسة للمنافسة.

قائمة المصادر

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر، ع، 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج، ر، ع، 44، الصادر في 26 يونيو 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج، ر، ع، 31 الصادر في 13 مايو 2007.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، ع، 21 الصادر في 23 افريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم: 22-13، المؤرخ في: 12 يوليو 2022، ج، ر، ع، 48 الصادر في 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة المستدامة، ج، ر، ع، 43 - الصادر في 20 يوليو 2003

-Les textes législatifs et réglementaires français

-Code de commerce français, édition, 2025-01-14 , Droit org.

- ord n° 2017-303 du 9 mars 2017, Relative aux actions en dommages et intérêt du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n°0059 du 10 mars 2017.

-décret n° 2017 -305 du 9 mars 2017, relatif aux actions en dommages et intérêt du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n) 0059 du 10 mars 2017.

-circulaires du 23 mars 2017 de présentation des dispositions de l'ordonnance n° 2017-303 du 9 mars 2017, Relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles et du décret d'application n°2017-305 du 9mars 2017, Bulletin officiel du ministère de la justice, N°2017-03 du 31mars 2017.

Les traités et règlements de la communauté européenne

-Comm, UE, guide 11 juin 2013, concernant la quantification du préjudice dans les actions en dommage et intérêts fondées sur les infractions à l'article101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'union européenne, JOUE 2013/c 167/07, modifié par comm, UE, communication n°2019/c267/07, d'orientation à l'intention des juridictions nationales sur la façon d'estimer la part du surcoût répercuté sur les acheteurs en direct, JOUE, n°c-267, 9 aout 2019, P, 4, disponible sur site internet [http// eur-lex.europa .eu](http://eur-lex.europa.eu).

- la directive 2014/104/UE du parlement européen et du conseil du 26 nov 2014, Relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêt en droit national pour infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et l'union européenne, JOUE, L.349/1 du 5 déc 2014.

قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب – والقانون) الجزء الثاني، الطبعة الخامسة لسنة 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2008.

- سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 03 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011-2012.

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

ب: المقالات:

- بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، مجلد 16، عدد 2 لسنة 2017، ص-ص 190-199.

- طريفة نبهة وبوفامة سميرة، معايير تقدير الضرر في دعاوى التعويض عن الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، المجلد 9، العدد 3 لسنة 2024، ص-ص 235-254.

- معزي جهاد، التطور الوظيفي للمسؤولية المدنية التقصيرية: توجه نحو تعزيز الوظيفة الوقائية في ضوء التطورات الجديدة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، لسنة 2021، ص-ص 322-343.

- Les ouvrages en français

A- les livres

- ALEX WEILL et François TERRE, Droit civil, Les obligations, 2^{me} éd, Dalloz, 1975.

- NOUR EDDINE TERKI, Les obligations, responsabilité civile et régime général, Office des publications universitaires 1982.

A- Les thèses et mémoires

- TOUFIK MOKEDDEM, Les procédures négociées en droit de la concurrence, Etude comparative, Thèse de doctorat en sciences, en droit privé, université d'Oran 2, Année universitaire 2016-2017.

- JULIE GRANGEON, La réparation du dommage concurrentiel saisie par le droit de l'union européenne, approche comparative,

mémoire de master 2, recherche droit européen des affaires, Université Jean Moulin Lyon 3, Faculté de droit, Lyon – 2014.

C - les articles

-CHRISTOPHE HERY et ORNELA EDON, Les nouvelles règles favorisant l'indemnisation des victimes pratiques anticoncurrentielles, publié sur site internet/ E-mail chery@Imtavocats.com, Avril 2017.

-MAURICE NUSSENBAUM, L'évaluation des dommages concurrentiels –l'estimation des préjudices dans les actions en dommages et intérêts en matière de pratiques anticoncurrentielles à la lumière du guide pratique de 2013 et de la proposition de la directive du 17 avril 2014, actualité juridique contrats d'affaires, octobre 2014. P-P261-265.

- MAURICE NUSSENBAUM, l'estimation des préjudices résultant des pratiques anticoncurrentielles après la transposition de la directive 2014/104 UE, La semaine juridique, entreprise et affaires, mai 2022, Lexis Nexis, P-P, 1-17.

-MELANIE THILL-TAYARA et MARIO PROVOST, L'indemnisation des préjudices résultant des pratiques anticoncurrentielles : le « pass-on » est-il le maillon faible ? Revue, Lamy de la concurrence n°91, fev 2020. P-P, 17-23.

- XAVIER TATON, quelles méthodes pour l'évaluation concrète du dommage économique ? L'exemple des infractions au droit de la concurrence, R.D. C (Revue de droit commercial) 2013/10, LARCIER, Décembre 2013, P-P, 1050-1056.

- YVES BROUSSOLLE, Les principales dispositions de l'ordonnance du 9 mars 2017, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, Publié sur site internet actu-juridique.fr le 22/06/2017, P-P, 1-7.